

في العصر الحديث يتمثل جوهر التشريعات الجنائية في مفهوم الجريمة وفلسفة العقوبة لها. لا يتم تجاهل العوامل الشخصية عند تشكيل النموذج التشريعي للجريمة وتقدير العقوبة. يتم معاقبة الأفعال الفعلية التي تتطابق مع النصوص القانونية المعاقبة والتي تشمل عناصر الجريمة. القانون لا يمكن أن يعاقب على النوايا بغض النظر عن مدى إجراميتها دون تجسيدها في أفعال ملموسة تؤثر في العالم الخارجي. الجريمة تعني هنا العدوان الذي ينفذه الفاعل ضد الضحية مترتباً عليها آثار ضارة. يمكن ملاحظة أن العناصر المادية للجريمة تتضمن السلوك الجرمي والنتائج الجرمية والعلاقة السببية بينهما. الجرائم المادية هي تلك التي تنجم عنها نتائج جرمية وتتسبب في الأذى للضحية. يمكن أن يقوم الفاعل بكل تحركاته الجرمية ويتعذر عليه تحقيق النتائج الجرمية. حيث لم يلحق الضرر بالضحية. يُعرف ذلك بالشروع الشرع هو عنصر مادي من عناصر الجريمة. وبما أن القانون يحمي المصالح ويعاقب على الجرائم التي تؤدي إلى الضرر لهذه المصالح، فإنه أيضاً يعاقب على محاولات الاعتداء على تلك المصالح، لأنه يمكن أن تتحول تلك المحاولات إلى جرائم حقيقية. بالتالي الشرع هو مجرد مرحلة تبدأ فيها الفاعل تنفيذ نشاطه الجرمي، ولكنه لا يحقق النتيجة والقانون يعاقب على النتائج التي تتحقق وتلحق ضرراً للضحية. هل يتم معاقبة الشرع؟ إذا كان هناك عقوبة، هل هي مماثلة لعقوبات الجريمة بحث .